

المقنعة

[441] وحكم السعي في النصف وأقل منه وأكثر حكم الطواف سواء. والمستحاضة تطوف بالبيت، ولكن لا تدخل الكعبة. ومن نسي فسعى بين الصفا والمروة تسعة أشواط كان ختامها بالمروة فلا حرج (1) عليه. فإن سعى بينهما ثمانية أشواط كذلك وجب عليه الإعادة، والفرق بينهما: أنه إذا سعى تسعا ختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ به - وهو الصفا - وختم بالمروة وإن كان مضيفا إلى المشروع من السعي طوافين على السهو أو تيقن [أنه] (2) لم يسعهما وإذا سعى ثمانية على ما وصفناه كان ابتداءه بالمروة، وذلك بخلاف الفرض وضد السنة. ومن اشترى هديا، فسرق منه، وجب عليه أن يشتري مكانه غيره، [إلا أن يكون الهدى تطوعا فلا حرج عليه أن لا يشتري مكانه غيره] (3). ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم العظمى، رجع، فرمى جمرة الوسطى، ثم العقبة. ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا، فمشى بعض الطريق (4)، ثم عجز، فليركب، ولا شئ عليه، ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج (5). والرجل إذا زامل امرأته في المحمل فلا يصليا معا، ولكن إذا صلى أحدهما وفرغ صلى الآخر. ويقطع المحرم ما شاء من الشجر حتى يبلغ الحرم، فإذا بلغه فلا يقطع منه شيئا.

_____ (1) في ب: " تسعة أشواط فختمها بالمروة فلا شئ عليه... ". (2) ما بين المعقوفتين في (ألف) فقط. (3) ليس ما بين المعقوفتين في (ج)، (د). (4) في ب: " ومن جعل على نفسه المشى إلى بيت الله تعالى ثم عجز... " وفي هـ: " الطرق " بدل " الطريق ". (5) المفهوم من آية 78 من سورة الحج.
